النيابة في الحج والعمرة

عمرة الولد عن والديه المسنين

السؤال: **هل يجوز أن أعتمر عن والدي ووالدتي حيث إنهما طاعنان في السن ولا يتحملان المشي الطويل، إذ إن الوالد عنده تعب شديد؟**

الجواب: إذا ثبت أن الوالد لا يستطيع الحج أو الوالدة فقد سُئل النبي -عليه الصلاة والسلام-: **إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»** [البخاري: 1513]، وفي رواية: **«حج عن أبيك واعتمر»** [الترمذي: 930]، فإذا كان الوالد لا يستطيع الحج يحج عنه ابنه ويجزئ ذلك -إن شاء الله تعالى-، وكذلك الوالدة، قد جاء السؤال عن الوالد، وجاء السؤال عن الوالدة، وجاء السؤال من ذكر، وجاء السؤال من أنثى، مما يدل على جواز نيابة الذكر عن الأنثى والعكس.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية بعد المائة 10/10/1433ه